

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاق قرض و الموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠
بين حكومة جمهورية مصر العربية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد)
بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ٣٥ مليون دولار أمريكي و الموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عبدالمنصور

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل

الدولية والإقليمية والعربية

صندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد»

قرض رقم : 1503P

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

مشروع تطوير الرى الحقلى

بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٣

اتفاق بتاريخ ٢٠١٣ أبريل ٢٠١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» .

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١) :

وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره خمسة وثلاثين مليون دولار أمريكي (٣٥٠٠٠٠٠ \$) طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق؛ فقد اتفق طرفاً اتفاق هذا القرض («الاتفاق») على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التي تم تعريفها في المقدمة وفي الشروط العامة

تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرین كل منها :

(أ) «الممثل المفوض للمقترض» يعني وزير التخطيط والتعاون الدولي في بلد المقترض، أو أي شخص آخر يفوضه كتابةً.

(ب) «تاريخ الإقفال» يعني ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ، أو أي تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(ج) «الدولار والعلامة \$» تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(د) «تاريخ بداية النفقات المؤهلة» يعني ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ ، وهو التاريخ الذي وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

(ه) «المجهة المنفذة» تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

(و) «الشروط العامة» تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ز) «فترة السماح» تعنى الفترة التي تبدأ في ٢٠ أبريل ٢٠١٣ وتنتهي بعد مرور خمس (٥) سنوات على هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

القرض

- ١-٢ يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض قدره خمسة وثلاثون مليون دولار أمريكي (٣٥ دولار أمريكي) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .
- ٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين و٦٪ (٦٪) بمائة (١٠٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .
- ٣-٢ يدفع المقترض رسم خدمة قيمته واحد بمائة (١٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .
- ٤-٢ يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر في ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر سنوياً في حساب الصندوق .
- ٥-٢ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار الأمريكي أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار الأمريكي طبقاً لسعر صرف السوق السائد في وقت ومكان السداد . ويتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطاً نصف سنوي بالمبالغ وفى التواريف المحددة في الجدول رقم (٣) («استهلاك القرض») .
- ٦-٢ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابةً عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقاً لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفاذ

- ١-٣ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند (٢-٣) عند استلام الصندوق لما يلى :
- (أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية في بلد المقترض ، و
- (ب) شهادة يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزاماً سارياً وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

٢-٣ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة في البند (١-٣) بشكل مقبول ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارى المفعول في تاريخ النفاذ .

٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

العناوين

٤ عنوان الطرفين كما هو موضع أدناه :

عن المقرض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

عن الصندوق :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43-1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك :

١-٥ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التي تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التي تستحق السداد . في حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التي تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض . يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في بلد المقترض في وقت السحب .

٢-٥ أولوية القرض :

يعتهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو مصلحة المقترض .

٣-٥ التحكيم :

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التي تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق . في حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الطرفين بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقرض والصندوق محكماً واحداً لكل منها ويقوم المحكمان معاً بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس ل الهيئة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم في باريس ، فرنسا ، بتعيينه . في حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL ، يقوم المحكمون طبقاً لتقديرهم الشخصى المطلق بتحديد الإجراء الذى يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائياً .

(ج) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة (غير بلد المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق) تكون طرفاً في معايدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبي المبرمة في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .
٤-٥ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التي تنشأ بسبب أي من هذه المستندات ، تحكمها قواعد القانون الدولي وقواعد العدالة والإنصاف .

واشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليميه بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منها بثابة أصل له ذات المفعولة ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين في صدر هذا الاتفاق .

عن المقرض :

التوقيع :

الاسم : الدكتور / أشرف العربي

المنصب : وزير التخطيط والتعاون الدولي

عن صندوق الأوكوك للتنمية الدولية «أوفيد» :

التوقيع :

الاسم : Mr. Suleiman J. Al-Herbish

المنصب : مدير عام

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الري الحقلى

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف الرئيسي من المشروع هو المساهمة في الحد من الفقر من خلال تحسين كفاءة استخدام المياه على مستوى الحقول وزيادة المحاصيل والإنتاجية والدخول للفقراء وأصحاب الحقول الصغيرة في محافظات البحيرة وكفر الشيخ والدقهلية والشرقية (منطقة المشروع) والكافنة جميعها في شمال البلاد . ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال تنفيذ المكونات الرئيسية التالية :

(١) تحسينات المروي وإدارة الري الحقلى :

شاملاً تطوير وتحديث حوالي ٥٥٠٠ مروي في منطقة المشروع واستبدال المروي الخاصة المفتوحة بمواسير بلاستيك (بى. فى. سى.) منخفضة الضغط ، وتوريد وتركيب مواسير مدفونة منخفضة الضغط مزودة بصنابير لإخراج وخراطيم مرنة أو أنظمة الأنابيب المبوبة أو أنظمة تطوير بديلة باستخدام قطاعات مصرفية مفتوحة أو تسوية الأرض بالليزر أو إعادة تشكيل مصارف الحقول وتحسينات التربة .

(ب) المعدات والمركبات :

يغطي هذا البند شراء وتشغيل وصيانة المعدات والمركبات اللازمة لتنفيذ عمليات

التطوير والتحديث في منطقة المشروع ، ويشمل هذا ما يلى :

(١) ٤ سيارات بها مزدوجة الكبائن .

(٢) ٥ دراجة ثلاثية .

(٣) ١٠ حفارات ميكانيكية .

(٤) ٥ دراجة بخارية .

(٥) ٨ جرارات .

يستخدم العاملون بوحدة إدارة المشروع المعدات والمركبات سالفه الذكر طوال مدة تنفيذ المشروع لكنها تظل جزءاً من أصول الجهة التنفيذية التي تستخدم أثناء مدة المشروع .

(ج) بناء القدرات :

يشمل هذا تطوير تكنولوجيا الري لحوالي ٥٥٠٠٠ فدان في منطقة المشروع من خلال العروض والتدريبات الميدانية وبرامج التدريب الشاملة مع التركيز على المروي وأنظمة الري على مستوى الحقول وإدارة المياه بالحقول واتباع ممارسات الهندسة الزراعية في تحسين الأراضي وتنوع المحاصيل الجديدة وإدارة خصوبة التربة والقضاء على الأعشاب والمحشرات الضارة والتوسيع في زراعة المحاصيل عالية القيمة من الفاكهة والخضروات واستخدام تقنيات الري الحقلى مثل الرشاشات الصغيرة والري بالفقاعات والمرائد المرتفعة .

(د) وحدة تنفيذ المشروع :

تغطي تعيين المتخصصين للمساعدة في عمليات التصميم والمراقبة والتقييم لمدة عامين تقريباً بالإضافة إلى تكلفة معدات وتجهيزات مكتب وحدة تنفيذ المشروع .

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الرى الحقلى

الجدول رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١ - ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، يحدد الجدول التالي المكونات التي سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والنسبة المئوية لـإجمالي نفقات البنود التي سيتم تمويلها فيما يتعلق بكل مكون :

المكون	المبلغ المخصص (بالدولار)	النسبة المئوية لـإجمالي النفقات الممولة
(أ) تحسينات المروى وإدارة الرى الحقلى	٣٣.....	٩١,١٦
(ب) المعدات والمركبات	١٥.....	٦٠,٠٠
(ج) بناء القدرات	-	-
(د) وحدة تنفيذ المشروع	٥.....	٦٢,٥٠
إجمالي	٣٥.....	

٢ - على الرغم من تخصيص حصيلة القرض أو النسب المئوية للصرف المحددة في الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض لأى مكون لن يكون كافياً لتمويل نسبة الاتفاق المتفق عليها لجميع نفقات هذا المكون ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض ، بما يلى :

(أ) أن تعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذي ترى إدارة الصندوق أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب إلى أن يتم تغطية جميع الإنفاق الخاصة به .

(ب) يتم خفض النسب المئوية للصرف المطبقة على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

جمهورية مصر العربية**مشروع تطوير الري الحقلى****الجدول رقم (٣)****استهلاك القرض**

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)
١	٢٠١٨ مايو ١٥	١١٦٦٦٦٠
٢	٢٠١٨ نوفمبر ١٥	١١٦٦٦٦٠
٣	٢٠١٩ مايو ١٥	١١٦٦٦٦٠
٤	٢٠١٩ نوفمبر ١٥	١١٦٦٦٦٠
٥	٢٠٢٠ مايو ١٥	١١٦٦٦٦٠
٦	٢٠٢٠ نوفمبر ١٥	١١٦٦٦٦٠
٧	٢٠٢١ مايو ١٥	١١٦٦٦٦٠
٨	٢٠٢١ نوفمبر ١٥	١١٦٦٦٦٠
٩	٢٠٢٢ مايو ١٥	١١٦٦٦٦٠
١٠	٢٠٢٢ نوفمبر ١٥	١١٦٦٦٦٠
١١	٢٠٢٣ مايو ١٥	١١٦٦٦٦٠
١٢	٢٠٢٣ نوفمبر ١٥	١١٦٦٦٦٠
١٣	٢٠٢٤ مايو ١٥	١١٦٦٦٦٠
١٤	٢٠٢٤ نوفمبر ١٥	١١٦٦٦٦٠
١٥	٢٠٢٥ مايو ١٥	١١٦٦٦٦٠
١٦	٢٠٢٥ نوفمبر ١٥	١١٦٦٦٦٠
١٧	٢٠٢٦ مايو ١٥	١١٦٦٦٦٠
١٨	٢٠٢٦ نوفمبر ١٥	١١٦٦٦٦٠
١٩	٢٠٢٧ مايو ١٥	١١٦٦٦٦٠

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد	مسلسل
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٧	٢٠
١١٦٦٦٦.	٢٠ مايو ٢٠٢٨	٢١
١١٦٦٦٦.	٢٠٢٨	٢٢
١١٦٦٦٦.	١٥ مايو ٢٠٢٩	٢٣
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٩	٢٤
١١٦٦٦٦.	٢٠٣٠	٢٥
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٣٠	٢٦
١١٦٦٦٦.	٢٠٣١	٢٧
١١٦٦٦٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٣١	٢٨
١١٦٦٦٦.	٢٠٣٢	٢٩
١١٦٦٨٦.	١٥ نوفمبر ٢٠٣٢	٣٠
٣٥.....	الإجمالي	

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٥٧٩) ، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ، بالموافقة على اتفاق القرض الموقع في واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى ؛ وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية القرار الجمهوري رقم (٥٧٩) ، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ، بالموافقة على اتفاق القرض الموقع في واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦

وزير الخارجية

نبيل فهمي